

غير البالغ **وذي رحم محرم منه** اي محرم من جهة الرحم لا الرضاع
 كانت عم هو اخ رضاعا فانهم **الا اذا كان** التفرقة باعتراف وتوابعه
 ولو عد مال او يبيع من حلف يعتقه او كان المالك كافر العتق مخاطبه
 بالشرايع او متعديا ولو لا قدر لطفه او مكانته فلا باس به او تعدد
 محارمه فلا يبيع ما سوى واحد غير الزوج والا بويوت والملحق بما فتح
 او حتى مستحق كخوجه مستحقا **وكدفع احدها بالجناية وبيعه**
بالدين او بالتلاف مال الغير **ورده** ببيع لان النظر دفع الضرر
 عند الغير لا في الضرر بالغير بخلاف **الكبيرين والزوجين** فلا باس
 به خلا فالأهد فالشئ واحد عشر **وكما يكره التفرقة ببيع** وغيره
 من اسباب الملك كصدقة ووصية **يكره** بشرأ لا من حرز ابن ملك
وتقسمة في الميراث والقبض جوهره واعلم ان فسخ المكره واجب
 حال كل واحد منهما ابضا **الحج** وغيره لرفع الائم **محرم** وفيه يصح
 مثل كافر مسلما او مهنه مع الاجبار على امرهما عن ملكه **وسيجي**
 في التفرقات **فصل في الفصول** مناسبه ظاهره
 وذكره في اكثر بعد الاستحقاق لان من صور **هو** من يشتغل بما لا يبيعه
 فالقائلين بما لم يعرف انت فضولي يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا
من يتصرف في حق غيره بمثوله الجنس **بفراذلت شرعي** فصل
 خرج به نحو وكيل ووصي **كل تصرف صدر منه** تملكه كان كبيع
 وترويح او استسماط كطلاق واعتاق **وله** محيز اي لهذا التفرقة

من يقدر

من يقدر على اجازته **حال وقوعه انعقد موقوف** ومال محيز له حالة
 انعقد لا ينعقد اصلا بيانه صبي باع مثالا ثم بلغ قبل اجازته وليه
 فاجاز بنفسه جاز لان له وليا يحيزه حالة انعقد علوي ما لو طلق
 مثالا ثم بلغ فلجاز به نفسه لم يحزن لان وقت انعقد محيز له فيبطل
 حال بطل وقفته فيصح استئالا اجازته كما بسطه العادى **وقف**
بيع مال الغير لو الغير بالفاع اقلا ولو صنف برا او محزون لم ينعقد
 اصلا كما في الزواهر معناه المحاوي وهذا ان ياعه على انه
مالكه ام لو باعه على انه لنفسه او باعه من نفسه او شرط الحيا فيه
 لمالكه المكلف او باع عرضا من غاصب عرضا لمالكه به فالبيع
 باطل والحاصل ان يبيعه موقوف الا في عتقه الخمسة فيباطل
 قيديا ببيع لان لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كانت المشترى
 صبيا او محجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم يقصمه الفصول والغيره
 فلواضحه بان قال بيع هذا العبد لفلات قال الما يبيع يقفه لفلات
 توقف بنارية وغيره لان يبيعه لنفسه باطل كما في السبي
 والاشياء عن المبدأ **يكاره** لانه غاصب وكذا من نفسه لان الوعد
 لا يتولى طرف البيوع الا الالب كما مر وعبارة الاشياء ببيع الفصول
 موقوف الا في ثلاث فيباطل اذا باعه لنفسه بوايه واذا شرط
 اختيار فيه للمالك تلعيح واذا باع عرضا من غاصب عرضا اخر
 للمالك به فتح لكن ضعف المصلح الاول لمحاقتها المروغ المذهب